الأمم المتحدة

A/HRC/14/13

الجمعية العامة

Distr.: General
26 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مدغشقر

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/7/L.12. ويعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.10-12539 300310 300310

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٧١	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٣٤	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٣٥-٧١	٨
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٧٢-٧٥	١٥
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٣

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بمدغشقر في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠. وترأست وفد مدغشقر كريستين رازاناماهاسوا، وزيرة العدل (Garde des Sceaux). واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن مدغشقر في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بمدغشقر: البحرين وجنوب أفريقيا والنرويج.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بمدغشقر:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/7/MDG/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/7/MDG/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/7/MDG/3).

٤- وأحيلت إلى مدغشقر، عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين وألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وسويسرا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر رئيس الوفد أنه على الرغم من حالة الأزمة الراهنة في البلد، فإن الحكومة اتخذت جميع التدابير الضرورية للوفاء بالتزاماتها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل الذي رغب المجتمع الدولي في جعلها حكومية دولية وتعاونية وتفاعلية وموضوعية وبناءة وغير مسيَّسة وعملية المنحى.

٦- وأثبت وجود وفد مدغشقر تصميم الحكومة على تحقيق الهدف العام المتمثل في التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد بدعم وتشجيع من المجتمع الدولي.

٧- وأكد رئيس الوفد في معرض تقديمه لأبرز النقاط الواردة في التقرير الوطني، فيما يتعلق بالتأخير في تقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات، أنه في عام ٢٠٠٣ تم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بإعداد تقارير حقوق الإنسان تضم أعضاء من المجتمع المدني. ومنذ ذلك الحين أُعدَّ ١٥ تقريراً من بينها أربعة تقارير جرت دراستها بالفعل، وثلاثة تقارير لم يجر استعراضها بعد.

٨- وأعدت اللجنة التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل الذي خضع لمشاورات متتالية مع أعضاء من المجتمع المدني على المستوى الإقليمي وهو يتضمن ملاحظاتهم.

٩- وفيما يتعلق بالإطار المعياري، ينص الدستور في ديباجته على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق النساء والأطفال تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الوضعي لمدغشقر. ويقرّ الدستور أيضاً بأن الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها مدغشقر يكون لها بمجرد صدورها الأسبقية على التشريع المحلي. وإضافة إلى ذلك، وبغية ضمان تنفيذ الصكوك الدولية المصدق عليها من الناحية القانونية، نُظمت مؤخراً في إطار الشراكة مع الأمم المتحدة دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل للأطراف الفاعلة ذات الصلة ولأعضاء من المجتمع المدني.

١٠- وعلى الصعيد المؤسسي، وفي ضوء ملاحظات هيئات المعاهدات، وطبقاً لمبادئ باريس، أُنشئ مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب القانون الصادر في عام ٢٠٠٨. ويضم هذا المجلس تسعة أعضاء من البرلمانيين وأعضاء السلطة التنفيذية وكلية القانون، والمجتمع المدني، ونقابة المحامين، ونقابات الصحفيين ونقابات العمال. ولم تتح الإمكانية لإرساء هذه المؤسسة على نحو فعال، نظراً إلى تعليق البرلمان. بيد أن أمين المظالم (Médiateur de la République) يحمي حقوق المواطنين في حالات النزاع مع الإدارة.

١١- وفي إطار تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللتين صدقت عليهما مدغشقر في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ على التوالي، أُنشئت أربع هيئات مستقلة مكلفة بمكافحة الفساد.

١٢- ولضمان ممارسة الحقوق والتمتع بها فيما يخص الإجراءات الانتخابية، أُنشئ مجلس انتخابي وطني في عام ٢٠٠٣. ويجري في الوقت الحاضر اعتماد مشروع قانون يرمي إلى إنشاء مجلس انتخابي وطني مستقل، وذلك في أعقاب عملية شاملة وتشاورية واسعة النطاق. وسيتولى المجلس مهمة إدارة وتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءات والإشراف عليها. وسيضمن المجلس أيضاً الامتثال للتشريع الانتخابي من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة تتسم بالشفافية والديمقراطية والإنصاف والعدل. كما سيضمن تثقيف المواطنين في هذا الخصوص

بالتعاون مع المجتمع المدني. وستكون عضويته وصلاحياته مطابقة للممارسات الدولية ذات الصلة.

١٣- ويكرس الدستور استقلالية الجهاز القضائي ويضمن عدم إقالة القضاة. وفي الوقت الحاضر يضم المجلس الأعلى بصفة رئيسية بين أعضائه قضاة غير محترفين وأعضاء من غير القضاة في حين أن معظم أعضائه كانوا يعينون في السابق من قبل وزير العدل.

١٤- وإضافة إلى ذلك صدرت مدونات سلوك القضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين وموظفي السجون من أجل تحسين المساواة في العدالة. وقد تحسنت سبل اللجوء إلى العدالة من خلال التدابير التالية:

- إنشاء محاكم وهيئات قضائية جديدة، وبالتالي تعزيز فعالية عملية الاستئناف؛
- تقديم المساعدة القضائية إلى الأشخاص المحرومين اقتصادياً؛
- إنشاء أكشاك لتوفير المعلومات القانونية والتوجيه القانوني؛
- توفير وسائل بديلة لتسوية المنازعات في بيئة مجتمعية، من خلال تركيز "المجالس القانونية" على المصالحة.

١٥- وفيما يتعلق بحماية حقوق المرأة، اعتمدت مدغشقر سياسات وطنية لتعزيز المرأة في عام ٢٠٠٠، ونفذت خطة عمل للقضايا الجنسانية والتنمية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وفي هذا الصدد، اتُخذ عدد من التدابير التشريعية:

- وضع أحكام لضمان المساواة بين المرأة والرجل، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحق في الزواج والميراث؛
- إدراج جميع أشكال العنف ضد المرأة في القانون الجنائي؛
- وضع مشروع إصلاح قانون الجنسية لمعالجة آثاره التمييزية على المرأة.

١٦- وإضافة إلى ذلك نُظمت في جميع أنحاء البلد برامج لإذكاء الوعي والتعريف بحقوق المرأة، وذلك من أجل الجمعيات النسائية وزعماء الطوائف الدينية والزعماء التقليديين.

١٧- وفي مجال حقوق الطفل، وضعت مدغشقر خططاً وطنية لمكافحة عمل الأطفال وجميع أشكال العنف ضد الأطفال. وفي هذا الصدد أُنشئت لجنة ترمي إلى إجراء إصلاح في مجال حقوق الأطفال من أجل تحديد جميع التدابير الضرورية لحماية هذه الحقوق، بما في ذلك ضمان مطابقة التشريع الوطني مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

١٨- ويجري تنفيذ نظام متسق لحماية حقوق الطفل ويتضمن هذا النظام ما يلي:

- شبكات حماية ذات تغطية وطنية منفذة في إطار الشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

- مركز للتحليل الجنائي أُنشئ داخل الشرطة الوطنية في إطار الشراكة مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية؛
- مراكز لاستضافة الأطفال وإعادة إدماجهم.

١٩- وفي إطار الشراكة مع منظمة العمل الدولية، أنشئت لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال، ولجان ومراصد إقليمية لمكافحة عمل الأطفال، من أجل توجيه تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال. وتركز الأنشطة ذات الأولوية التي تضطلع بها هذه اللجان على منع عمل الأطفال وإخراج الأطفال من أماكن العمل بهدف إعادة إدماجهم في المدارس أو في مراكز تدريبية مهنية.

٢٠- وفيما يتعلق بالتعليم، يضمن الدستور الحق في التعليم كمسؤولية تقع على عاتق الأبوين، مع احترام حريتهما في الاختيار. ويضمن الدستور أيضاً الطابع الإلزامي للتعليم الابتدائي وتنظيم نظام التعليم العام. وتؤيد مدغشقر "التعليم لجميع الأغراض" ولديها خطة عمل وطنية لتنفيذه. وعلى وجه التحديد اتُخذت التدابير التالية:

- التغطية المالية الحكومية لجميع رسوم التعليم الابتدائي، وتوزيع اللوازم المدرسية على جميع التلاميذ في المدارس الخاصة والعامة على السواء؛
- تعزيز الهياكل الأساسية المدرسية وتعيين المدرسين؛
- تقديم إعانات إلى المدرسين الذين يستعين بهم الآباء؛
- تمويل البرامج التي تتيح التعليم الخاص؛
- إنشاء مطاعم مدرسية في المناطق المحرومة.

٢١- وإضافة إلى ذلك اعتمدت ونُفذت خطة عمل وطنية لتعليم الفتيات، وهي ترمي إلى منع الفتيات من الانقطاع عن الدراسة في مرحلة مبكرة، وزيادة النسبة المئوية للفتيات في النظام التعليمي. بيد أن الحمل المبكر والفقر المدقع وبعض الممارسات العرفية تشكل عوامل تهدد التحاق التلميذات بالدراسة ومتابعة تحصيلهن العلمي. ويجيز التشريع قبول التلميذات الحوامل من جديد في المدرسة بعد الوضع.

٢٢- وفيما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة، تخطط وزارة العدل بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجراء حوار على المستويات المحلي والإقليمي والوطني لمناقشة هذه المسألة من أجل مشاركة جميع الأطراف الفاعلة المحلية في الجهود المبذولة لزيادة توعية السكان كافة بظاهرة الزواج القسري والمبكر.

٢٣- وستركز الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على وضع خارطة طريق لصياغة سياسات وطنية من أجل مكافحة جميع الممارسات التقليدية التمييزية.

٢٤- وفي مجال الصحة تحققت نتائج هامة تتعلق بخفض معدل وفيات الرضع واستخدام وسائل منع الحمل هذا من جهة. ومن جهة أخرى يقتضي القضاء على معدل الوفيات النفاسية جهوداً إضافية.

٢٥- وفيما يتعلق بمكافحة الأمراض، فإن وباء إنفلونزا الخنازير (AH1N1) تحت السيطرة، في حين يبلغ المعدل الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أقل من ١ في المائة. وفيما يخص تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، تقدم في الوقت الحاضر المساعدة الطبية مجاناً إلى الأفراد المحرومين اقتصادياً.

٢٦- وفيما يتعلق بنية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تعتزم الحكومة الاضطلاع بعملية التصديق بعد تشكيل البرلمان. وتقوم لجنة التحقيق المختلطة الوطنية بالتحقيق في القمع الدموي الذي مارسته عناصر الحرس الرئاسي في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والذي تسبب في مقتل أكثر من ٢٠ شخصاً. وأدت التحقيقات في هذه القضية إلى توجيه تهم إلى أشخاص يدعى أنهم متورطون في عمليات القتل، ومن المقرر الانتهاء من تلك التحقيقات في الربع الأول من عام ٢٠١٠.

٢٧- وتمنح حقوق الدفاع لجميع البرلمانيين والصحفيين والمحامين والشخصيات السياسية الأخرى الذين يخضعون لإجراءات جنائية بسبب الجرائم المرتكبة المخالفة للقانون العام.

٢٨- وفيما يتعلق بادعاءات تفيد عمليات احتجاز الصحفيين والقبض عليهم بصورة تعسفية، قُبض على ثلاثة صحفيين على أساس اتهامات جنائية تتعلق بجرائم القانون العام تتمثل في محاولاتهم تنفيذ مؤامرة والتحريض على العصيان.

٢٩- وفيما يتعلق بظروف السجن اتُخذت التدابير التالية.

- إنشاء عيادات تمريض تغطي كل مرفق من مرافق السجون؛
- تحسين الإمدادات الغذائية كماً ونوعاً؛
- إصلاح وتجديد الهياكل الأساسية لمرافق السجون؛
- تنشيط الإنتاج الزراعي لتقديم إمدادات غذائية أفضل إلى السجون؛
- نقل المحتجزين إلى سجون أقل اكتظاظاً؛
- تنفيذ إجراء الإفراج المشروط لخفض الاكتظاظ في السجون.

٣٠- وأوضح الوفد أن إدارة تعزيز النزاهة شاركت في مكافحة الفساد لضمان المساواة في معاملة جميع المواطنين أمام القانون والدولة. وتسعى إدارة الاتصالات إلى إذكاء الوعي بين السكان بشأن سبل ووسائل إمكانية اللجوء إلى العدالة في حالات تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان. وتضمن إدارة الرقابة على المهام القضائية القيام بعمليات تفتيش دورية للكشف عن جميع المخالفات، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان التي تُبلّغ بها السلطات

المختصة. وتضمن إدارة حقوق الإنسان والعلاقات الدولية تنفيذ المشاريع التي أقيمت في إطار الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٣١- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، يرغب الوفد في عرض ما يلي:

- اتخذت تدابير المساعدة من أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف بالتعاون مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية؛
- عُرضت أفلام على شاشات التلفزة لإذكاء الوعي، بما في ذلك الأفلام المعروضة في القنوات الخاصة؛
- تُنظم منذ عام ٢٠٠٧، حملات توعية ومناقشات ترمي إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في عدة مناطق من البلد. وقد شارك في تلك الحملات زعماء تقليديون ومسؤولون حكوميون وغير حكوميين وأعضاء من المجتمع المدني.

٣٢- وإضافة إلى ذلك أقرت مدغشقر القانون 038-2007، الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الرامي إلى مكافحة الاستغلال والسياحة الجنسية والاتجار بالأشخاص. وينص القانون على توفير الحماية للضحايا وتقديم المساعدة إليهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً عن طريق إنشاء مراكز لاستضافتهم. وقد نظمت الحكومة أيضاً كجزء من المشروع الذي يحمل عنوان "مكافحة الاتجار بالأشخاص وإساءة معاملتهم"، حملة وطنية ضد السياحة الجنسية لزيادة التوعية بهذه الظاهرة وبتأثيرها على القصّر. وخلال العام نفسه أذن البرلمان بالتصديق على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وأبرمت مدغشقر أيضاً اتفاقات تعاون قضائي مع الجزر المجاورة.

٣٣- وفيما يتعلق بعمل الأطفال، رفع قانون العمل الحد الأدنى للسن القانوني للعمل من ١٤ إلى ١٥ عاماً. ويحظر العمل ليلاً والعمل لساعات إضافية على الأشخاص دون سن ١٨ عاماً. وتجري مناقشة مشروع قانون لتجريم أسوأ أشكال عمل الأطفال. وأتيح خط هاتفي خاص مجاناً للإبلاغ عن جميع أشكال إساءة المعاملة والعنف ضد الأطفال.

٣٤- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فإن مدغشقر دولة ألغت حكم الإعدام بحكم الواقع. وتعتزم الحكومة، قبل تقديم مشروع قانون جديد، القيام بحملات لزيادة التوعية بشأن هذه المسألة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٥- تحدّث أربعة وعشرون وفداً أثناء الحوار التفاعلي المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لمدغشقر.

٣٦- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن أسفها للجوء إلى العنف الذي أدى إلى وقوع قتلى ومصابين؛ واللجوء إلى جهاز قضائي تحت السيطرة السياسية، والاستمرار في رفض المشاركة بصورة نافعة في مفاوضات تفضي إلى حل للأزمة السياسية. وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن بالغ قلقها إزاء عمليات الاختطاف والتوقيف التعسفي التي وقعت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وذكرت أنه ينبغي للسلطات أن تضع حداً لإفلات قوات الأمن من العقاب، وأن تتصدى لعمليات السجن بدوافع سياسية والاحتجاز لمدة طويلة قبل المحاكمة. وأشارت إلى زيادة المشاكل فيما يتعلق بقضايا الأطفال، وبصفة خاصة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، وعمل الأطفال. وقدمت توصيات.

٣٧- وأعربت كندا عن قلقها إزاء الأزمة السياسية الجارية والتدهور الخطير في إقامة العدل الجنائي. وأشارت إلى أن ارتفاع عدد عمليات التفتيش غير القانونية والتوقيف والاحتجاز والإدانات التي يتم القيام بها بدوافع سياسية يوحي بتسييس شديد لنظام العدالة الجنائية. فالقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع تزداد صرامة. ورحبت كندا بالتدابير المتخذة قبل بدء الأزمة الحالية لإنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان وتعيين وسيط. وقدمت توصيات.

٣٨- وأشارت فرنسا إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة لوضع حد لعمليات التوقيف دون أوامر توقيف والاستخدام المفرط للقوة، فإن هذه الممارسات لا تزال مستمرة. وطلبت معلومات تتعلق بالتحقيقات التي تجري لمعاقبة أولئك المسؤولين عن هذه الأفعال إضافة إلى التدابير المعتزم اتخاذها لتحسين ظروف الاحتجاز. وطلبت فرنسا أيضاً معلومات تتعلق بالتدابير المتخذة لضمان عدم تعرض أي شخص للاحتجاز بسبب ممارسته لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وبمدى التقدم المحرز وبشأن الجدول الزمني لإتمام عملية اعتماد قانون الاتصالات. وقدمت توصيات.

٣٩- وأثنت سلوفينيا على مدغشقر لتصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاعتمادها خطة عمل من أجل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت سلوفينيا باهتمام إنشاء لجنة خاصة مكلفة بصياغة تقارير ستقدم إلى هيئات المعاهدات. وبالإشارة إلى التوصيات التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد النساء والفتيات كالعنف المترلي والجنسي بما في ذلك الاغتصاب. وسألت عما إذا كانت مدغشقر تعتزم تعزيز مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٤٠- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء الأزمة السياسية، ودعت جميع الأطراف إلى التقيد باتفاق مابوتو. وأيدت الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل تحقيق الاستقرار في مدغشقر. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل والقبض على الأشخاص بصورة غير قانونية والاحتجاز التعسفي

وفرض قيود غير مشروعة على حرية التعبير. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء مقتل أشخاص عُزل أثناء عمليات الشغب التي سبقت استيلاء الهيئة الانتقالية العليا على السلطة. ولا تزال أستراليا تشعر بالقلق إزاء تقارير تفيد تفشي ظاهرة العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وعمل الأطفال. وقدمت توصيات.

٤١- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بتعهد مدغشقر مواصلة تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون، لكنها أشارت إلى أنها تتعارض مع هذه الأهداف. ولا تزال المملكة المتحدة تشعر بالقلق إزاء عجز الحركات السياسية عن تنفيذ اتفاق مابوتو وصك أديس أبابا الإضافي. وسلطت الضوء على أهمية تمكّن الصحفيين من إعداد تقاريرهم الصحفية التي تتعلق بالأزمة السياسية بحرية، وإتاحة الإمكانية للأشخاص للتجمع بحرية. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية الصحافة، وإزاء عدم إجراء تحقيقات مستقلة في ما يزعم من ممارسات توقيف واحتجاز الصحفيين. وأشارت إلى عرقلة المظاهرات السلمية التي تقوم بها قوات الأمن، وفي كثير من الأحيان بصورة عنيفة، وإلى توقيف واحتجاز شخصيات في المعارضة بصورة غير مشروعة. وقدمت توصيات.

٤٢- وأقرّت إسبانيا مع التقدير بجهود الوسطاء الدوليين والقادة السياسيين الوطنيين فيما يتعلق باتفاق مابوتو، وصك أديس أبابا الإضافي الرامية إلى إيجاد حل توافقي للأزمة. ورأت أن من الأساسي إحراز تقدم في تنفيذ هذين الاتفاقين إضافة إلى المضي قدماً نحو بناء حكومة الوحدة الوطنية بحيث يُعاد إرساء المؤسسات الديمقراطية في أقرب وقت ممكن. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٣- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء حالات الاختفاء، بما في ذلك اختفاء الأطفال والمراهقين. وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة للعثور على المفقودين، وتقديم المسؤولين عن اختفائهم إلى العدالة ومنع حالات الاختفاء القسري. وأشارت إلى ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من شواغل إزاء حالة الأطفال الذين يعملون كخدم في المنازل. وطلبت معلومات تتعلق بالتدابير المتخذة لمنع هذه الممارسة وممارسات أسوأ أشكال عمل الأطفال الأخرى، بما في ذلك استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، وعمل الأطفال في التعدين ومقالع الحجارة، وعمل الأطفال في ظروف محفوفة بالمخاطر وغير صحية. وقدمت ألمانيا توصيات.

٤٤- ودعت إيطاليا السلطات إلى إشراك الحركات المعارضة في عملية التحضير للانتخابات لضمان الحياد والشفافية. وأشارت إيطاليا بقلق إلى أن الأزمة السياسية قد أفضت إلى عدد كبير من تجاوزات حقوق الإنسان، مثل الاستخدام المفرط للقوة على أيدي القوات المسلحة، وحالات الإعدام خارج نطاق القانون، والقبض على الأشخاص بصورة تعسفية وإساءة معاملتهم. ورحبت إيطاليا بالتدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة، لكنها لاحظت أن

هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أشارت إيطاليا بارتياح إلى الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام الساري. وقدمت إيطاليا توصيات.

٤٥- وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء الادعاءات التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم حدوثها في مدغشقر. وطلبت معلومات عن ولاية الآلية الوطنية المنشأة لحماية حقوق النساء والأطفال وعن الموارد المتاحة لها. وقدمت توصيات.

٤٦- وأقرّت شيلي بالصعوبات التي تواجهها مدغشقر نتيجة للأزمة الاجتماعية والسياسية التي يعاني منها البلد منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقدمت توصيات.

٤٧- ورأت الجمهورية العربية السورية أن التقرير الوطني لمدغشقر يقدم تقييماً لحالة حقوق الإنسان في البلد على نحو يتسم بالشفافية. وأشارت إلى الدور الإيجابي الذي تؤديه مدغشقر في مجلس حقوق الإنسان. وأثنت على مساعي مدغشقر لوضع إطار مؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولما تبذله من جهود لمكافحة الفساد. وقدمت توصيات.

٤٨- وأحاطت مدغشقر علماً بجميع الأسئلة والتوصيات المقدمة من الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة وإسبانيا وشيلي وإيطاليا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وباتفاق مابوتو وسبيل الخروج من الأزمة، وأشارت إلى أنها ستقدم ردودها في مرحلة لاحقة.

٤٩- وقدّم الوفد رداً محددة تتعلق بعدد من الشواغل التي أثارها المجتمع الدولي فيما يتعلق بعمليات القبض على الصحفيين التي وُصفت بأنها تعسفية، وذكر أنه قد ألقى القبض على ثلاثة صحفيين على أساس جرائم القانون العام، وليس على أساس الحرمان من حرية التعبير أو الصحافة. وأعرب الوفد عن التزامه باحترام حرية التعبير والصحافة، معلناً أن هناك على سبيل المثال عشرات من الصحف قد أنشئت في غضون فترة ستة أشهر. وأشار الوفد أيضاً إلى أن القبض على السياسيين قد تم على أساس جرائم القانون العام، وأنه يمكن الإفراج عنهم بكفالة قانونية وإن كانت قضاياهم لا تزال بانتظار البت فيها.

٥٠- وفيما يتعلق بالحالات المبلغ عنها التي تنطوي على ممارسات عنيفة يقوم بها أفراد قوات الدرك ودوائر التحقيق، التزمت مدغشقر بالتحقيق في أفعال العنف تلك.

٥١- ووجه الوفد الاهتمام إلى مسألة اختفاء أو خطف عدد كبير من النساء والفتيات. وأعرب عن أسفه لعدم وجود إحصاءات في هذا الشأن، لكنه التزم بتقديم معلومات في مرحلة لاحقة.

٥٢- وأكّد الوفد الجهود التي تبذلها مدغشقر لتحسين حالة ضحايا العنف من النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الزوجي والمترلي، وأشار إلى أن قانون بلده الجنائي يعاقب بشدة على هذه الأفعال إضافة إلى الأفعال التي تنطوي على الاتجار بالأطفال واستغلالهم لأغراض السياحة الجنسية.

٥٣- وأشار الوفد أيضاً إلى أن تشريع مدغشقر يجرّم التعذيب، ويعاقب عليه بشدة.

٥٤- وأشار الوفد إلى أن تشريع مدغشقر يحظر عمل الأطفال وأن الإنجازات المحققة في هذا الشأن تشمل إخراج بعض الأطفال من سوق العمل وإعادة إدماجهم في المدارس أو في المراكز التدريبية. والتزمت مدغشقر بمواصلة تحسين الحالة.

٥٥- وأشار الوفد إلى أن حظر مدغشقر للاجتماعات العامة في بعض الأماكن يرمي إلى الحيلولة دون تكرار حوادث تدمير الممتلكات الخاصة والعامة.

٥٦- وذكر الوفد أن مدغشقر تنظر في السماح للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالعمل في أقرب وقت ممكن بعد تنفيذ البرلمان لذلك.

٥٧- ورحبت مدغشقر بالدعوة إلى اعتماد تدابير تشريعية محددة ترمي إلى مكافحة الأفعال التمييزية ضد المرأة.

٥٨- وذكّر الوفد بأنه فيما يتعلق بعمليات القبض على الأشخاص بصورة تعسفية وتدهور حالة الجهاز القضائي، فإن الأحكام القانونية في القانون الجنائي تحترم بما فيها تلك التي تنص على توفير الدفاع المناسب، وتتاح إجراءات الطعن للأشخاص الذين يرغبون في تقديم شكوى ورفع دعوى إلى المحكمة.

٥٩- وأكد الوفد أنه سيقدم ردوداً خطية على مسائل أخرى لم تعالج بالكامل.

٦٠- وأعربت هولندا عن قلق بالغ إزاء تأثير الأزمة السياسية في البلد على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحالات المبلّغ عنها من توقيف الأشخاص بصورة غير قانونية واحتجازهم التعسفي، إضافة إلى العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك انتشار ظاهرة العنف المترلي والجنسي المقترنة بثقافة الإفلات من العقاب، والافتقار إلى أحكام جنائية تعاقب على الاغتصاب في إطار الزوجية. وقدمت توصيات.

٦١- وأعربت الصين عن تقديرها لأن مدغشقر تولي أولوية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في جهودها الطويلة الأجل الرامية إلى القضاء على الفقر. ولاحظت إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان، وما يُبذل من جهود لتعزيز الحق في التعليم والصحة والحقوق الثقافية. وأشارت إلى أن مدغشقر قد وضعت ورقة استراتيجية وخطة عمل للحد من الفقر، وأعربت عن أملها في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تنفيذهما.

٦٢- وأشارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى التقدم المحرز والإنجازات التي حققتها مدغشقر في تعزيز الإنعاش والتنمية على الرغم من الأزمة الاجتماعية والسياسية التي تعاني منها البلد منذ عام ٢٠٠٨. وأشارت أيضاً إلى إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأثنت على مدغشقر لدعمها لأهداف "التعليم للجميع". وقدمت توصيات.

٦٣- وأشارت بيلاروس بارتياح إلى عدد من المبادرات التي اتخذها البلد، ولا سيما اعتماد خطط وطنية لتعزيز التعليم للجميع، والقضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعمل الأطفال. وفي هذا الصدد رأت أنه يمكن أن تقدم الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية المناسبة بناءً على طلب من الحكومة. وشجعت مدغشقر على مضاعفة جهودها المتعلقة بحقوق النساء والأطفال، بما في ذلك في مجالات الاستغلال الجنسي، وحصول المرأة على الرعاية الصحية، والتعليم، وحماية أطفال الشوارع من العمل القسري والاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٦٤- وذكّرت النرويج بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحدد المبدأ الأساسي المتمثل في أن سلطة الحكومة يجب أن تقوم على إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات حقيقية. وأعربت النرويج عن بالغ قلقها إزاء تأثير تدهور البيئة على حقوق الإنسان في مدغشقر، بما في ذلك عملية النهب الجارية للثروات البيولوجية المعترف بها كتراث عالمي والتي زادت أثناء الأزمة السياسية. وسلطت النرويج الضوء على دور المجتمع المدني كعنصر أساسي في أي عملية استعراض دوري شامل ذات شأن. وأشارت النرويج إلى التركيز على حرية الكلام والحق في التجمع، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تزايد عدد السياسيين والصحفيين الذين يزعم أنه قد قُبض عليهم أو سجنوا. وأشارت النرويج إلى أن وسائط الإعلام تكتسي أهمية حاسمة في ضمان حرية التعبير. وأشارت النرويج إلى بعض التقدم المحرز، لكنها لا تزال تعرب عن قلقها إزاء عدم استقلالية وفعالية الجهاز القضائي. وأعربت عن تقديرها لما يبديه البلد من تصميم فيما يتعلق بحقوق المرأة. وقدمت النرويج توصيات.

٦٥- وطرحت الأرجنتين عدداً من الأسئلة بشأن الحالة في أنتانا ناريفو، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة واستعادة سيادة القانون والتدابير المعتمدة للدفاع عن حقوق المرأة، وبصفة خاصة في حالات تشتمل على العنف المترلي. ورحبت الأرجنتين بالجهود المبذولة للانضمام إلى معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء حالة العنف البدني والجنسي الذي تتعرض له الفتيات والنساء. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٦- وأحاطت سويسرا علماً بالردود المقدمة على الأسئلة التي طرحتها سلفاً. وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء حالة الجمود القائمة التي تقوّض العملية الانتقالية في سياق اتفاق مابوتو وصك أديس أبابا الإضافي، وحثت على إيجاد حل للوضع غير المستقر من أجل ضمان وفاء الحكومة بالتزاماتها إزاء حماية حقوق الإنسان. وأشارت سويسرا بقلق بالغ إلى تدهور الأوضاع المتعلقة بممارسة حرية الرأي والتعبير. ولاحظت اتخاذ عدد من التدابير لتحسين ظروف الاحتجاز، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز العامة والاكتظاظ في السجون. وقدمت سويسرا توصيات.

٦٧- وأشارت السويد إلى أنه على الرغم من قيام مدغشقر بالتصديق على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، فإن الاضطرابات والقلاقل السياسية لا تزال مصدر

قلق، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الأشخاص في المشاركة في تسيير الشؤون العامة. وطلبت معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لضمان هذا الحق. وأشارت السويد إلى أنه على الرغم من أن مدغشقر قد فرضت وقفاً اختيارياً بحكم الواقع على عقوبة الإعدام، فإنها لم تعتمد قانوناً يلغي هذه العقوبة رسمياً كما لم توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلبت السويد معلومات عن حالة عقوبة الإعدام، بما في ذلك فيما يتعلق بأي خطط ترمي إلى إلغائها من الناحية القانونية، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني. وقدمت توصيات.

٦٨- وأشارت تركيا إلى أن مدغشقر طرف في معظم صكوك حقوق الإنسان. ورحبت بتعيين وسيط، وإنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان، وشجعت مدغشقر على تنفيذهما بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالإصلاحات التشريعية التي تتعلق بقانون الأسرة، والقضاء على التمييز ضد المرأة، إضافة إلى اعتماد خطة وطنية لتعليم الفتيات، والبرنامج المتعلق "بالتعليم الشامل" للأطفال ذوي الإعاقة. وأقرت تركيا بوجود تحديات أمام تسجيل الأطفال على النحو الذي أشارت إليه لجنة حقوق الطفل، وشجعت على إعادة إرساء دائرة تسجيل الحالة المدنية بحيث يمكن تسجيل كل طفل عند ولادته. وطلبت معلومات تتعلق بتشريع الإصلاح المتعلق بالتدابير الرامية إلى توفير بدائل للسجن. وشجعت مدغشقر على مضاعفة جهودها لتنفيذ الخطة الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل، وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة فيما يخص تلك السياسات. وأعربت عن أملها في أن يستمر التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ورحبت برغبة مدغشقر في مواصلة حوارها مع هيئات المعاهدات.

٦٩- وأشارت لاتفيا إلى مسألة الدعوات الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأحالت إلى طلب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء زيارة مدغشقر. وقدمت توصيات.

٧٠- وأشارت المكسيك إلى التحديات التي تواجهها مدغشقر في تنفيذ المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاقي مابوتو وأديس أبابا. وأيدت تحقيق الاستقرار والازدهار والحريات الديمقراطية وهو ما تضمنه عملية حوار توافقية وشاملة. وأشارت المكسيك أيضاً إلى تصديق مدغشقر على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وانضمامها إليها، وشجعت مدغشقر على التماس دعم ومساعدة المجتمع الدولي في سعيها إلى مكافحة الفقر. وقدمت المكسيك توصيات.

٧١- وأشارت قيرغيزستان إلى الجهود التي تبذلها مدغشقر لتعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك خطة العمل الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومكافحة الفساد، والجهود المبذولة لتحسين النظام التعليمي، والسياسات المعتمدة لصالح

الطفل. وأشارت أيضاً إلى وجود أكثر من ٥٠٠ ١ جمعية ومنظمة غير حكومية في البلـــد. وقدمت توصيات.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٢- بحثت مدغشقر التوصيات التي قدمت خلال الحوار التفـــاعلي، وفيمـــا يلـــي التوصيات التي تحظى بتأييدها:

١- أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفـــاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة أو العقوبـــة القاســـية أو اللاإنـــسانية أو المهينـــة (فرنـــسا)، (إسبانيا)، (الأرجنتين)؛

٢- أن تصدّق فوراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)، (الأرجنتين)؛

٣- أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقـــوق جميـــع العمـــال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛

٤- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سويسرا) (إسبانيا)؛

٥- أن تتخذ تدابير لوضع حد للتمييز العنـــصري وأن تـــصدر الإعـــلان المطلوب الذي يعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقـــي البلاغات والنظر فيها (فرنسا)؛

٦- أن تعزز الجهود المبذولة للوفاء بالتزاماتها في إطار اتفاقية القضاء علـــى جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل من أجل حمايـــة الفئـــات الأكثر ضعفاً من سكانها، بما فيها النـــساء والأطفـــال ولا ســـيما في أوقـــات الأزمة (أستراليا)؛

٧- أن تطبق مبادئ الحكم الواردة في الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنـــسان بوصفها عنصراً رئيسياً في الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، مثـــل الغابـــات المطيرة المحمية، وأداةً أساسيةً لإعمال الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافية (النرويج)؛

٨- أن تنفّذ بفعالية بروتوكول باليرمو إضافة إلى القوانين الأخرى المتعلقـــة بالاتجار بالبشر (ألمانيا)؛

٩- أن تتخذ جميع المبادرات الضرورية لإعادة إرساء إطار سياسي مشروع وضمان تمتع السكان الكامل بحقوق الإنسان الأساسية (إيطاليا)؛

١٠- إعادة حكومة منتخبة ديمقراطياً وفقاً للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جملة مواد أخرى (السويد)؛

١١- أن تقوم على الفور بتجديد الحوار مع جميع الأطراف في النزاع، وتتخذ موقفاً داعماً لحل سياسي يكون شاملاً وتوافقياً ويؤكد حماية حقوق الإنسان ومن شأنه أن يفضي إلى إعادة الديمقراطية إلى نصابها على نحو دائم والعودة إلى النظام الدستوري في البلد (كندا)؛

١٢- أن تعمل على مواءمة القانون المدني والقانون العرفي مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تنفذ التدابير الرامية إلى وضع حد لتعدد الزوجات (فرنسا)؛

١٣- أن تراجع القانون الجنائي بحيث يتضمن كجرائم جنائية جميع أشكال العنف الجنسي والنفسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزوجية (سلوفينيا)؛

١٤- أن تعتمد تشريعاً محدداً في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، وقانوناً يتعلق بمكافحة العنف المترلي، واستراتيجية عامة ترمي إلى القضاء على الممارسات الثقافية، والقوالب النمطية التمييزية ضد المرأة (فرنسا)؛

١٥- أن تطبق القوانين المتعلقة بتحسين وضع المرأة في البلد ووضعها العائلي (قيرغيزستان)؛

١٦- أن تستمر في تعزيز النظام القانوني والآلية القانونية لحماية حقوق الإنسان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٧- أن تتخذ في أقرب وقت ممكن التدابير الضرورية لتفعيل عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولضمان استقلاليتها، وعدم تسييسها بمساعدة تقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (كندا)؛

١٨- أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛

١٩- أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النرويج)؛

٢٠- أن تنشئ مؤسسة للإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقييمها، ولا سيما لوضع خطة عمل من أجل حماية أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم (المكسيك)؛

٢١- أن تطبق المبادئ والتوجيهات التي أوصت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عند التصدي لمسألة الاتجار بالبشر (ألمانيا)؛

٢٢- أن تضاعف جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص ووضع خطة عمل وطنية من أجل منع هذا الاتجار (بيلاروس)؛

٢٣- أن تعزز الموارد البشرية والمالية المخصصة للدوائر الجديدة المسؤولة عن حقوق الإنسان داخل وزارة العدل (هنغاريا)؛

٢٤- أن توجه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)، (الأرجنتين)، (لاتفيا)؛

٢٥- أن تواصل اعتماد تشريع من شأنه القضاء على الممارسات والقوالب النمطية الثقافية التي تميز ضد المرأة، ولا سيما الممارسات التمييزية في مجالات ملكية الأراضي وإدارة الأصول والميراث، والتي تحد جميعها من حصول المرأة على الموارد الاقتصادية، وبالتالي من استقلالية المرأة (شيلي)؛

٢٦- أن تتخذ تدابير فعالة للحد من أوجه عدم الاتساق بين القوانين والممارسات، من أجل معالجة القوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس والمواقف التقليدية التي تتعارض مع حقوق الإنسان (النرويج)؛

٢٧- أن تتخذ تدابير لمكافحة المواقف والقوالب النمطية المستمرة فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع ومسؤولياتها (المكسيك)؛

٢٨- أن تعرّف التعذيب في تشريعها المحلي وتعتبره جريمة جنائية مع عقوبات محددة تأييداً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٩- أن تحقق في جميع ادعاءات التعذيب، وأن تعتمد تعريفاً للتعذيب يتمشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة، لتحقيق جملة أمور، منها أن يصبح التعذيب جريمة قائمة بذاتها مع فرض عقوبات مناسبة على مرتكبيه (فرنسا)؛

٣٠- أن تعتمد تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، ولخفض المدة الزمنية للاحتجاز في عهدة الشرطة أو الاحتجاز ما قبل المحاكمة (شيلي)؛

٣١- أن يعمل البلد على تقييم إمكانية مواءمة تشريعه المحلي مع المعايير المحددة في الصكوك الدولية، وأن يولي اهتماماً خاصاً لمسألتين هما: وضع السجناء، والحاجة إلى تعريف جريمة التعذيب في التشريع المشار إليه أعلاه (الأرجنتين).

٣٢- أن تتخذ على الفور تدابير لوقف جميع عمليات التفتيش، والتوقيف، والاحتجاز، والملاحقات القضائية، والإدانات التي تجري بصورة تعسفية أو ترتكب بدوافع سياسية، وأن تعدّ في أقرب وقت ممكن الإصلاحات الضرورية لضمان النزاهة في إقامة العدل (كندا)؛

٣٣- أن تفرج عن المحتجزين السياسيين، وأن تكف عن عمليات الاحتجاز التعسفي، وأن تتخذ تدابير أخرى لضمان أن يتمتع أولئك الموقوفون والمحتجزون بالحق في محاكمة عادلة بما يتمشى مع التزامات مدغشقر في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٣٤- أن تضاعف جهودها لضمان إدخال تحسينات كبيرة على مؤسساتها العقابية، وعلى وجه التحديد حظر العمل القسري، وكذلك إنشاء مراكز احتجاز للقصر (إسبانيا)؛

٣٥- أن تنفذ تدابير فعالة وأن تخصص الموارد الكافية لضمان احترام المعايير الدولية في السجون، ولا سيما فيما يتعلق بالغذاء، والرعاية الصحية، ونظافة المحتجزين (سويسرا)؛

٣٦- أن تستمر في إحراز تقدم تدريجي نحو التغيير الثقافي فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي والعنف القائم على الجنس والذي يشمل جميع شرائح المجتمع، وأن تعتمد تدابير تشريعية تحظر تحديداً جميع أفعال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الجنسي في إطار الزوجية (إسبانيا)؛

٣٧- أن تعتبر جميع أشكال العنف ضد المرأة والأطفال جرائم جنائية، وأن توفر لضحايا العنف آليات فعالة للجبر والحماية (ألمانيا)؛

٣٨- أن تعتمد على سبيل الأولوية تدابير مناسبة وشاملة وفعالة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، والعنف الجنسي والاتجار بالبشر (إيطاليا)؛

٣٩- أن تعتمد تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف المترلي والجنسي، وبصفة خاصة عن طريق منع هذه الأفعال والمعاقبة عليها وحماية الضحايا ومنحهم التعويض (شيلي)؛

٤٠- أن تتخذ تدابير فعالة لحماية جميع النساء والفتيات من أشكال العنف وإساءة المعاملة كلها، وأن تجري تحقيقات وتضمن معاقبة المسؤولين عن تلك الأفعال (الأرجنتين)؛

٤١- أن تتخذ التدابير الضرورية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك تجريم العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزوجية (هولندا)؛

٤٢- أن تُنشئ دوائر استشارية ودور إيواء لضحايا العنف (هولندا)؛

٤٣- أن تنظِّم حملات لإذكاء الوعي من أجل الحد من الاتجار بالبشر والسياحة الجنسية (ألمانيا)؛

٤٤- أن تضع قانونها المتعلق بالاتجار بالبشر موضع النفاذ، وأن ترسي عملية تمكِّن موظفي إنفاذ القانون من توثيق حالات الاتجار بالبشر وإحالة الضحايا من أجل المساعدة، وأن تضاعف الجهود المبذولة لزيادة توعية الجمهور بالاتجار باليد العاملة، وأن تلاحق قضائياً الموظفين العموميين الذين يُشتبه في تواطئهم في الاتجار بالبشر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٤٥- أن تنفِّذ برنامجاً وطنياً مكرساً للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات، وتوريطهم في أفعال الاستغلال الجنسي وفي الوقت نفسه أن تعالج الأسباب الجذرية لهذه الجرائم وأن تُدرج تدابير ترمي إلى إعادة إدماج أولئك الأفراد وتأهيلهم اجتماعياً (المكسيك)؛

٤٦- أن تعزِّز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً، ولا سيما في المناطق الريفية، عن طريق اعتماد خطة عمل شاملة للتصدي للاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وأن تضمن تخصيص الموارد البشرية والمالية لتنفيذها (سلوفينيا)؛

٤٧- أن تعزِّز الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف المترلي واستغلال النساء والأطفال (النرويج)؛

٤٨- أن تترك التحقيق في الجرائم الجنائية للنظام القضائي القائم، ولا سيما الشرطة ومكتب النائب العام (هولندا)؛

٤٩- أن تضمن الحق في محاكمة عادلة للجميع (هولندا)؛

٥٠- أن تكمل عملية الإصلاح القضائي وإصلاح قانون العقوبات (النرويج)؛

٥١- أن ترفع على الفور القيود عن حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتتيح للصحفيين إمكانية إعداد التقارير المتعلقة بسياسات الحكومة وانتقادها بحرية دون خوف من القمع (كندا)؛

٥٢- أن تتخذ تدابير عملية لضمان تمكُّن الصحفيين من أداء عملهم بحرية وإعداد تقارير عن الأزمة السياسية دون التعرض للمضايقة والترهيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٥٣- أن تتخذ خطوات على الفور لضمان أن يتمتع سكان مدغشقر بحرية التجمع والتعبير عن آرائهم بطريقة سلمية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٥٤- أن تضمن عدم القبض على أي شخص لممارسة حقه في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي (هولندا)؛

٥٥- ألا تفرض قيوداً على وسائط الإعلام بحيث يمكن لهذه الوسائط أن تعمل بحرية (النرويج)؛

٥٦- أن تصلح قانون الاتصالات (النرويج)؛

٥٧- أن تعتمد تدابير مناسبة لنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمان احترامه الكامل (النرويج)؛

٥٨- أن تحقق في الجرائم والانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتحاكم عليها بفعالية وتقدم المسؤولين عنها إلى العدالة (النرويج)؛

٥٩- أن تواصل السعي جاهدة إلى إرساء الحق في الصحة، من خلال اعتماد مبدأ تقديم خدمات الرعاية الصحية مجاناً من خلال صناديق أسهم رأس المال في مدغشقر (الجمهورية العربية السورية)؛

٦٠- أن تواصل العمل على القضاء على الفقر (قيرغيزستان)؛

٦١- أن تواصل الإصلاح في مجال التعليم من أجل ضمان إتاحة التعليم الابتدائي مجاناً لجميع الفتيان والفتيات (النرويج)؛

٦٢- أن تضع عملية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛

٦٣- أن تقدم التدريب للجهاز القضائي والموظفين العموميين إضافة إلى مورِّدي الخدمات الصحية في مجال التعامل مع ضحايا العنف (هولندا)؛

٦٤- أن تتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة مع بلدان أخرى في مجالي تطوير حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٦٥- أن تعمل بنشاط مع المنظمات الدولية التي تقدم المساعدة التقنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (قيرغيزستان).

٧٣- وستبحث مدغشقر التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب. وستُدرج ردود مدغشقر على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة:

١- أن تصدق على الفور على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)، (الأرجنتين)؛

٢- أن توقِّع وتصدِّق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛

٣- أن توقِّع وتصدِّق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)، (السويد)، (سويسرا)؛

٤- أن تبدأ من جديد محادثات "عملية مابوتو" الرباعية الأطراف بهدف تشكيل حكومة انتقالية تشمل جميع الأطراف من شأنها أن تعد البلد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وللعودة إلى نظام ديمقراطي ودستوري (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٥- أن تتفق الحركات السياسية في مدغشقر على حكومة انتقالية بما يتمشى مع اتفاقي مابوتو وأديس أبابا، وأن تعيد الحكومة الانتقالية البلد إلى الحكم الديمقراطي من خلال تنظيم انتخابات شاملة للجميع وحرة وتتسم بالعدل والشفافية في أقرب وقت ممكن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٦- أن تُنشئ المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق مابوتو، وأن تجري انتخابات موثوقة تؤدي إلى استعادة الديمقراطية وسيادة القانون (النرويج)؛

٧- أن تلتزم شتى الأطراف التزاماً كاملاً بالتغلب على الصعوبات الحالية، وإيجاد حل نهائي ودائم (سويسرا)؛

٨- أن تنظر في اعتماد تدابير ترمي إلى مكافحة التمييز ضد أحفاد الرقيق واستمرار النظام الطبقي (شيلي)؛

٩- أن تعتمد وقفاً اختيارياً بحكم الواقع فيما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام من أجل إلغائها (إيطاليا)؛

١٠- أن تلغي عقوبة الإعدام (النرويج)؛

١١- أن تأخذ بالوقف الاختياري بحكم الواقع المتعلق بعقوبة الإعدام وأن تعتمد قانوناً يلغي هذه العقوبة (السويد)؛

١٢- أن تلغي عقوبة الإعدام قانوناً (إسبانيا)؛

١٣- أن تحقق في ادعاءات تتعلق بمقتل أشخاص قُبِض عليهم أثناء المظاهرة السلمية في شباط/فبراير ٢٠٠٩ (سويسرا)؛

١٤- أن تنشئ آلية لأمر الإحضار من أجل منع الاحتجاز التعسفي (إسبانيا)؛

١٥- أن تحل الهيئات التي أنشأتها الهيئة الانتقالية العليا للقيام بعمليات التوقيف والاحتجاز والتحقيق في الجرائم (هولندا)؛

١٦- أن تجري تحقيقاً مستقلاً ومحايداً في الاستخدام المفرط للقوة على أيدي قوات الأمن المعنية بإنفاذ القانون قبل انتقال السلطة بصورة غير دستورية وبعدها في آذار/مارس ٢٠٠٩ تحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وبدعم من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛

١٧- أن تفرج فوراً عن جميع السجناء السياسيين (النرويج)؛

٧٤- **ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد مدغشقر:**

١- أن تستهل عملية موثوقة ومستقلة للتحقيق في عمليات القتل والحوادث التي أحاطت بالانقلاب العسكري في آذار/مارس ٢٠٠٩ على النحو الذي دعا إليه كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (أستراليا)؛

٢- أن تعيّن وسيطاً مستقلاً (أمين المظالم) على أساس توافق في الآراء بين جميع القوى السياسية في البلد (إسبانيا).

٧٥- **وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبِّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Madagascar was headed by Christine Razanamahasoa, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, and was composed of 14 members:

- Rakotomaharo Rajemison, Ambassadeur, Représentant Permanent de Madagascar auprès de l'Office des Nations Unies et des Institutions spécialisées à Genève;
- Lucien Rakotoniaina, Directeur des Droits Humains et des Relations Internationales, Président du Comité Interministériel de Rédaction des Rapports des Droits de l'homme;
- Velotiana Raobelina Rakotoanosy, Directeur de la Coopération Multilatérale a.i., Vice Primature chargée des Affaires Etrangères;
- Jean Pierre Rakotonirina, Ministre Conseiller, Représentation Permanente de Madagascar auprès de l'Office des Nations Unies et des Institutions spécialisées à Genève;
- Harifera Rabemananjara, Conseiller, Représentation Permanente de Madagascar auprès de l'Office des Nations Unies et des Institutions spécialisées à Genève;
- Mialy Ramilison, Conseiller, Représentation Permanente de Madagascar auprès de l'Office des Nations Unies et des Institutions spécialisées à Genève;
- Eric Beantanana, Attaché, Représentation Permanente de Madagascar auprès de l'Office des Nations Unies et des Insitutions spécialisées à Genève;
- Noëline Rakotondrabe, Directeur de l'Administration des Juridictions, Ministère de la Justice;
- Laurette Lalaharinivo, Directeur des Réformes et Législations, Ministère de la Justice;
- Mija Rasoarinjafy, Chef de Service des Affaires Juridiques et des Droits de l'Homme, Vice Primature chargée des Affaires Etrangères;
- Louisette Rahantanirina, Chargée des Etudes et des Droits de l'Homme, Vice Primature Chargée de la Santé;
- Jean Baptiste Randrianandrasana, Chef de service des études, Ministère de l'Education Nationale;
- Liva Tehindrazanarivelo, Professeur Adjoint, Boston University Geneva Programme, chargé des cours, Institut des Droits de l'Homme, Université Catholique de Lyon.